والمفعول ولانه زنا بل هو افحش انواعه انتهى قال الناصب رد
اقول مذهب الشافعي ان حد اللواط هو حد الزنا، وله احكام الزنا من حيث
الاحصان وعدمه في ترتب الحد عليه ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه جعله
في حكم اتيان البهايم فلا يكون الا التعذير انتهى اقول ليس الكلام
في انه لا وجه لما افتى به ابو حنيفة في ذلك بل الكلام في ان فتواه قبيح و
اقبح منه وكيف يكون اللواطة مع الغلام في حكم اتيان البهايم مع ان
اشتهاء اهل اللواطة ولذتهم في هذه الفعلة القبيحة اكثر من وطي النساء
الكواعب وايضا ترك قتلهم ذريعة الى شيوع هذا الفعل كما شاع بين
حنفية الروم شيوعه في قوم لوط عليه الصلوة والسلام ولا ينتقض هذا
بما ذكره ابن حزم من ترك قتل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر لان
قتل جميع الخنازير المنتشرة في الصحاري والآجام غير ممكن والميل
الى اكل الميتة والدم قليل طبعا وشرب الخمر يزجر صاحبه بمجرد الحد على
ان ذات فعل اللواطة بالغة في القباحة غايتها وفيه اهلاك النسل
الذي هو اظهر مفاسدها والباقي يظهر بالتامل فتامل قال المصـ رفع الله
درجته يه ذهبت الامامية الى ان الاجارة للوطي باطلة فاذا استاجر امرأة ١٠
للوطي فوطيها مع العلم بالتحريم وجب عليه الحد وكذا لو استاجر امة لتزني
بها فزني بها وقال ابو حنيفة لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعـ
الزانية والزاني فاجلدوا انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان الوطي بالاستيجار موجب للحد لمن قدم عهده بالاسلام
ولعل ابا حنيفة جعله شبهة دارية للحد انتهى اقول قد مر ان الشبهة
ماخوذ من الاشتباه ومع العلم ببطلان العقد شرعا كما هو فرض المسئلة
لا يبقى شبهة دارية للحد على ان الحدود انما شرعت ردعا وزجرا للغواة
عن الاقدام على بلطخ فراش الغير واختلاط المياه واشتباه الانساب
على الاباء والاجداد والاولاد والاحفاد فالقول بدرء الحد ههنا ينافي الغرض
الاصلي فان المقصود من الحدود وهو الردع والزجر يتقدم بالاجارة لان
معظم الزنا لا يقع الا عند بذل شيء من المال كما لا يخفى وقال ابن حزم
قد ذهب الى هذا ابو حنيفة ولم ير الزنا الا ما كان عطاء وفيه واما ما كان فيه
عطاء واستيجار فليس زنا ولا حد فيه وقال ابو يوسف ومحمد وابو ثور و
اصحابنا وساير الناس هو زنا كله وفيه الحد اما المالكيون والشافعيون فعهدناهم
يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة بل هم
يعدون مثل هذا اجماعا ويستدلون على ذلك بكسوة مر بالحضرة من الصحابة

وشارب الخمر فان تركها ذريعة الى الشيوع اكل الخنزير والميتة

بل هم يعدون مثل هذا اجماعا ويستدلون على ذلك بكسوة مر بالحضرة من
الصحابة عن انكير لذلك فان قالوا ان ابا الطفيل ذكر في خبره انها قد كان
جهدها الجوع قلنا لهم وهذا ايضا انهم لا يقولون به ولا يرونه عذرا مسقطا للحد
فلا راحة لكم في رواية ابي الطفيل مع ان خبر ابي الطفيل مع ليس فيه ان عمر
عذرها بالضرورة بل فيه انه درء الحد من اجل التمر الذي اعطاها وجعله عمر مهرا واما
الحنفيون المقلدون لابي حنيفة في هذا فمن عجايب الدنيا الذي لا يكاد يوجد
لها نظير ان يقلد واعمر في اسقاط الحد ههنا بان ثلاث حثيات من تمر
مهر وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجدوا في النكاح الصحيح مثل هذا واضعافه
مهرا بل منعوا من اقل من عشرة دراهم في ذلك فهذا هو الاستخفاف حقا
والاخذ بما اشتهوا من قول الصاحب وافقت لهذا عملا اذ يرون المهر في الحلال
لا يكون الا عشرة دراهم لا اقل ويرون الدرهم فاقل مهرا في الحرام مع
ان في هذا تطريق الى الزنا واباحة الفروج المحرمة وعون الابليس على تسهيل
الكباير فلا يحذر ان ولا زانية ان يزنيا علانية وهما في امن من الحد عنه اعطاؤها
درهما يستاجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في ان يحضروا مع انفسهم
امراة سوء زانية وصبيا بغا ثم يقتلون المسلمين كيف شاؤوا ولا قتل
عليهم من اجل المراة الزانية والصبي البغا وكلما فعلوا من الفسق خفت اوزارهم
وسقط الحد والعذاب منهم ثم علموهم الحيلة في وطي الامهات والبنات
بان يعقدوا امنين نكاحا ثم يطأ من علانية امنين من الحدود ثم علموهن الحيلة علموهن
في السرقة ان ينقب احدهم نقبا في الحايط ويقف الواحد داخل الدار والاخر
خارج الدار ثم ياخذه الاخر خارج الدار ثم ياخذه الآخر من النقب ويخرجان
امنين من القطع ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بان ياخذ عودا
صحيحا يكسر به راس من احب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي امنا من
القود ومن غرام الدية من ماله ونحن مبرأ الى الله تعـ من هذه الاقوال الملعونة
التي لم يعقلوا لها القران ولا سنة وانما تعلقوا فيها بتقليد مهلك ورأي
فاسد واتباع الهوى المضل هذا وحد الزنا واجب على المستاجرة بل جرمها
اعظم من جرم الزاني والزانية بعدم استيجار لان المستاجر والمستاجرة
اسار الزناة جرما اخر وهو اكل المال بالباطل انتهى قال المصـ
رفع الله درجته يو ذهبت الامامية الى انه اذا عقد على امه واخته وبنته نسبا
ورضاعا او باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم والنسب فانه لا يفيد
اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط لان العقد بنفسه شبهة وقد خالف
قوله تعـ الزانية والزاني فاجلدوا انتهى قال الناصب خفضه الله اقول

Copyright © King Saud University